على جوازها ايضا وعن ابن الزبير وابن عمر وعايشة و
الاسود بن يزيد انهم كانوا يصومون ايام التشريق ولجاز
صومها عن الكفارة ابو ثور واجازه عن النذر الليث واجاز
مالك عن التمتع واجاز احمد عن جميع الفروض في رواية
وفي رواية لا يجوز صومها لفرض ولا لنفل وهو قول الشافعي
لعموض قال عليه السلام لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا
عليها رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه والصلاة اليها
يصح بالاتفاق مع الكراهة ولو كان النهي يدل على الفساد
او النسخ لما صحت وفي حديث ابي هريرة رضي الله لا تصلوا
في اعطان الابل رواه احمد والترمذي وصححه ولو صلى فيها
لا يفسد الا اذا تيقنا انه صلى النجاسة وصوم يوم
العيد اولى بالصحة لان النهي لحق الصايم لاجل اكله وشربه
فاذا رغب في الصوم وترك اكله وشربه فما المانع من الصحة
وقد بين الشارع علة النهي فيه وعن ابن عباس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف
ابي بكر الصديق فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات
النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا واني
نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا اما الركوع فعظموا
فيه الرب فاما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب
لكم رواه مسلم وابو داود واحمد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهي للامة ولهذا كرهت القراءة منهما في الركوع والسجود ولا
فساد وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الخضر في الصلاة ونهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص
رواه ابو داود والترمذي واحمد وابن ماجه وعن ابي هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم
الجمعة الا يوما قبله او يوما بعده

الجمعة الا يوما قبله او يوما بعده متفق عليه وحديث
جويرية بن الحارث انفرد به البخاري وفيه حديث ثالثا
تفرد به مسلم فهذه ثلاثة احاديث في النهي عن صوم الجمعة
وحده فلو صامه وحده كره عند البعض وجاز صومه بالاتفاق
وقال ابن بطال في شرح البخاري كان ابن عباس يصوم يوم الجمعة
ويواظب عليه وقال ما كلم اسمع احدا من اهل العلم والفقه
ممن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد
ثبت في الصحيحين النهي عن صومه وحده وجعل مالك صومه
حسنا فما المانع من صحة يوم العيد وهذا الا تحكم وروى
الحافظ ابو جعفر الطحاوي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكرم قال يوم الجمعة عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم
الا ان تصوموا قبله او بعده فقد سوى عليه السلام بين
الاعياد في النهي عن صومها فكيف فرقوا بينهما بالراي فان قيل
روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر يوم الجمعة رواه شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله
ورواه شعبة عن عاصم فلم يرفعه وعن ابن عمر انه قال ما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر يوم الجمعة قط وفيه ليث
بن سليم قالوا لعله خشي ان يلتزم من تعظيم ما التزمه اليهود
والنصارى من تعظيم السبت والاحد حتى تركوا العمل فيهما
قيل له صومه عليه السلام لا يمنع نهي غيره عن صومه كما
نهى عن الوصال وكان يواصل واما ما ذكر السرخسي في
تقرير دليل الشافعي ان المشروع ما يكون مرضيا والمنهي عنه
لا يكون مرضيا وان كان ايجاد المنهي عنه بارادة الله ومشيئته
وقضائه وقدره وحكمه فليس مذهبا للشافعية كما ذكر بل
الرضى والمحبة عندهم بمعنى الارادة في حقه والرب سبحانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)